مملوک ملكا فاسدا لان استحقاق المبدل لا يخرج البدل عن الملك لان بدل المستحق
مملوک اذا كان عينا يتعين كما اذا اشترى عبدا بجارية واعتقه فاستحقت الجارية
فان العتق نافذ فاذا كان مما يتعين فاولى لكنه يفسد اذ الاستحقاق قصدا فيما
يقابله لا فيه فلو كان فيه كان باطلا قوله فلا يؤثر الخبث لفساد الملك لانه شبهة
الشبهة قوله يمكن التوفيق او يقال فيه اختلاف الروايتين فذكر هذه المسئلة
على قول يقول انهما لا يتعينان قوله لهذا العقد اي الفاسد قوله تأثير في دفع
الحرية فيه ان يقال اطراده ممنوع لتخلف الحكم في صورة ما يتعين في العقد حيث
لا يحل له ربح المبيع مع صدقه الدليل عليه فتأمل قوله على ما عرف اي من قوله عم لك
صدقة ولنا هدية وسيجي هذا الحديث في اواخر المكاتب وموضعه في الاصول
في فصل الامر في بحث الاداء الذي يشبه القضاء فلينظر ثمه قوله ولو بنى في دار
شرا اما صورته باع دارا بيعا فاسدا وبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة
وعندهما ينقض البناء ويرد الدار وكذا اذا اشترى ارضا وغرس فيها
لابي حنيفة ان البناء والغرس حصل للمشتري بتسليط من جهة البائع وكل ما
كان كذلك يقطع حق الاسترداد قوله وكره النجش المكروه ادنى درجة
من الفاسد ولكن هو شعبة من شعبه ولكن لحق به واخره ولعل تحقيق ذلك
ما ذكر في الاصول ان القبيح لامر مجاور كان مكروها وان كان لوصف متصل
كان فاسدا والنجش خداع والخداع قبيح جاوز هذا البيع فكان مكروها وظهر
من هذا ان الراغب في السلعة اذا طلبها من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد شخص
لا يريد الشرى الى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع قوله

والسوم

والسوم على سوم غيره انما كره لاشتماله على الايحاش والاضرار وهما قبيحان منفكان
عن البيع فكان مكروها وكذلك في النكاح قوله مضرا باهل البلد بان كان في
قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك قوله فكتبتها امحاضا
اي ملاحة وذوقا وتلطفا وفي بعض النسخ امحاضا المحض اللبن الخالص ومحضت
الرجل سقيته اللبن وكذلك الامحاض فالشارح الفاضل شبه افادة هذه
الابيات بامحاض اللبن في اللطافة والنفع للمستفيد فاستعار الامحاض
ويجوز ان يكون من امحضته بمعنى اخلصته اخلاصا لا ابرهانا قوله الولد
المنتجب ولد الشاة قوله لكفتارة يعني مقدار سن الكفتارة اي بمقدار سن
ام ابي كانها بمنزلة ام ابي الكفتارة العجوز قوله صورته ان البادي اي الجلب
صورته اذا كان لواحد من اهل المصر طعام لا يبيعه منهم في القحط ولكن يبيعه من
اهل البادية بثمن غال ذهب الى هذه الصورة صاحب الهداية فعلى هذا اللام
في قول للبادي بمعنى من قوله عند اذان الجمعة وهو الاذان الذي بعد الزوال
وانما كره لان خلال السعي وهو مجاور للبيع فاقتضى الكراهة دون الفساد قوله
قال ادرك ادرك قاله لعلي بن ابي طالب حين باع احد الاخوين والمعنى
المؤثر في ذلك استيناس الصغير بالكبير وتعاهد الكبير بالصغير صح وفي بيع احدهما قطع
الاستيناس وترك التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار فان قلت الحربي
اذا دخل دارنا بامان فباع احد غلاميه الصغيرين الاخوين جاز لنا شراؤه فقد
جاء التفريق قلت انما جاز نظرا له لانا لو لم نشتره لعاد به الى دار الحرب والتفريق
انفع واعلم انه اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة وان

Copyright © King Saud University